من غير كتابة في صدر الكتاب اذ لا يدل الحديث على وجوب
كتابة وانما يدل على وجوب مطلق الابتداء بالحمد فصل ان كنت
معرفا فاعلم ان التعريف تصوير محض في الذهن فلا يتعلق
به منع ولا معارضة الا انه يشترط لصحته شرائط منها المساوات
ومنها الجلاء والوضوح منه فلك ان تبطله بانه غير جامع لافراده
المعرف او غير مانع عن اغياره وكل تعريف هذا باطل او بانه مستلزم للدور
او التسلسل او بانه مساو للمعرف في المعرفة والجهالة وهكذا وان
ناقض التعريف مستدل موجهه مانع فلك ان تمنع عدم الجمع او المنع
او بطلان التعريف الغير الجامع او الغير المانع بناء على ان المساوات
ليس بشرط عند المتقدمين وان تمنع استلزام الدور والتسلسل
او بطلانهما بناء على ان الدور المعي او التسلسل في الاعتبارية ليسا
بمحالين وان تمنع المساوات في المعرفة والجهالة بناء على ان الخفاء
والوضوح مما يختلف بحسب الاذهان كان يقول السائل تعريف
كل من المنع والنقض والمعارضة فاسد لان تعريف المنع غير صادق
على منع المدعى الغير المدلل وان تعريف النقض غير صادق على نقضه
وكذا تعريف المعارضة غير صادق على معارضة التقديرية مع ان
كلا منهما من افراد معرفاتها وكل تعريف هذا شانه فاسد فيمنع
كون

اب ابني

اب ابن زمان واحده
موجوددر ابن دنيايه
كلور اب ايلدي حاصل
اولور دور معي
ديدكلري شيء بودر
وقس هكذا

كون كل منهما من افراد المعرف مجردا او مستندا بان اطلاق المنع والنقض
والمعارضة عليهما مجاز كما عرفت والتعريفات للمعاني الحقيقية فاعلم
ان التعريف والتقسيم الاستقرائي لا يبقضان الا بفرد محقق في
نفس الامر واما الابحاث الواردة على الدعاوى الضمنية في التعريفات
كان يقال لا نسلم انه فصل او جنس وهكذا فداخلة فيما سبق فصل ان كنت
قاسما فتقسيمك اما عقلي وهو التقسيم الذي يحكم العقل بمجرد تصور
اقسامه بانحصار المقسم فيها كتقسيم المفهوم الى الموجود والمعدوم
واما تقسيم استقرائي كتقسيم السند الى الاقسام الاربعة فان العقل
يجوز ان يكون السند مباينا ايضا لكن لم يوجد ذلك كما قيل وكل منهما
اما حقيقي وهو الذي لم يتصادق اقسامه في شيء واحد ولو باعتبارات
وحيثيات مختلفة مثاله من العقلي ما تقدم ومن الاستقرائي تقسيم العنصر
الى الاقسام الاربعة واما تقسيم اعتباري وهو التقسيم المتصادق الى
الاقسام لكن باعتبارات مثاله من العقلي تقسيم الكلمة الى الاقسام
الثلثة ان اكتفى في تعريف الحرف بما لا يدل على معنى مستقل في نفسه ومن
الاستقرائي تقسيمها اليها ايضا ان زيد في تعريفه كونه آلة بملاحظة
الغير فان لفظ يكون حرفا واسما باعتبار دلالتين وكذا لفظ على
يكون حرفا وفعلا باعتبارهما وكذا لفظ ينصر وكذا سائر الافعال فانها

وتقسيم العدد الى الزوج والفرد صح

وهو الذي ليس كذلك صح

اي عقلي او استقرائي

Copyright © King Saud University